الفصل الرابع

حاكمية الله ثم حاكمية البشر
توافق لا تعارض

فى هذا العصر الذى نعيش فيه ... وفى بلاد المسلمين اليوم صدرت قوانين وتشريعات لم تكن موجودة على عهد النبى ﷺ ولا فى عهد خلفائه الراشدين .. ولم ينطق بهذه التشريعات نص من كتاب ولا سنة .. فمنها على سبيل المثال:

ما أوجبه القانون المدنى مثلاً من ضرورة استخراج بطاقة هوية لكل مواطن عند بلوغه سنًا معينة.. وبدون هذه البطاقة تتعقد أمور حياته ويحرم من كثير من حقوقه المدنية.

كما نص القانون أيضًا على ضرورة استخراج جواز سفر لكل من أراد السفر خارج حدود دولته .. مع عدم السماح بالسفر لمن لا يملك هذا الجواز.

وجعلت القوانين من توثيق عقد الزواج والطلاق ضرورة حياتية معاصرة .. وبدونها لا يثبت لأى من الزوجين شئ من حقوقه .. ولا يحق التقاضى بصفة الزوجية[1].

وهناك قوانين خاصة بالمرور لا تسمح لسائق السيارة أن يقودها دون الحصول على رخصة قيادة .. بل تفرض عليه عقوبة لو قادها بدون هذه الرخصة.

بل تفرض عليه هذه القوانين أن يضع على صدره حزام الأمان أثناء السير .. وتعاقبه بنوع من الغرامة لو حدث منه تقصير فى وضع هذا الحزام .

كما تلزمه بعدم تجاوز سرعة معينة.

هذه التشريعات والقوانين التى سنها البشر واستحدثوها تثير قضية حساسة وشائكة .. ألا وهى:

---

(١) استثنى القانون من ذلك دعاوى النسب حيث تسمعها المحاكم وإن لم يكن الزواج موثقا، وهذا شيء طيب فى القانون المصرى للحفاظ على الأنساب.

هل للبشر ابتداءً حق فى التشريع؟!

أو بمعنى آخر: هل هناك ما يسمى بحاكمية البشر؟!

ولو سلمنا بوجود حاكمية للبشر .. فمن أين جاءت هذه الحاكمية؟!

وما علاقتها بحاكمية الله تعالى؟!

ومن أين اكتسبت هذه الحاكمية للبشر مشروعيتها؟!

وما حدود تلك المشروعية؟!

فنحن نعلم أن الحاكمية لله وحده .. وأنه سبحانه المتفرد بحق التشريع .. فكيف يكون للبشر حاكمية مع حاكمية الله تعالى؟!

وإزاء هذه الأسئلة السابقة .. فقد اختلفت إجابات الناس اختلافًا واسعًا .. ومن بين أطياف هذا الخلاف يستطيع المرء بسهولة أن يحدد معالم اتجاهات ثلاثة متباينة تمثل طرفين متناقضين فى هذه المسألة..

أما عن الاتجاه الثالث وهو المنهج الحق والموقف المتزن .. والذى تتمثل من خلاله وسطية الإسلام وعدله ورحمته.

فهو ما سنلقى عليه الضوء خلال هذا الفصل .. بل هو الغرض الذى من أجله عقد هذا الفصل أساسًا.

ففى هذه القضية ذهب فريق من الناس إلى إلغاء كل حاكمية للبشر بدعوى أن الله سبحانه له الحاكمية وحده .. وأن أى حاكمية لغير الله إنما هى منازعة لله فى ربوبيته.

ورفع هؤلاء شعار حق يراد به باطل .. وهو «إن الحكم إلاّ لله» واستدلوا بالآية الكريمة ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِنَ الدِينِ مَالَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللّهُ﴾ فجعلوا كل مشرع من البشر شريكًا لله فى ربوبيته وألوهيته.

ونسى هؤلاء أن الحكم لله لا شك فى ذلك .. ولكن لابد للبشر من حاكم يحكم فيهم بحكم الله برًا كان أو فاجرًا .. كما نسوا أن القرآن الكريم رغم كونه كلام الله الذى لا يأتيه الباطل من بين

يديه ولا من خلفه .. ولكن الله تعالى لم يجعل له لسانًا ينطق ليحكم بين الناس بذلك الحق المطلق المعصوم . أو يدًا تنفذ هذا الحكم أو قوة تقره على أرض الواقع وتنزله عليها واقعًا معاشًا بين الناس.

وفى المقابل قام فريق آخر منتحلاً سمات الحكماء ومرتديا مسوحهم .. فادعى أن ليس هناك ما يسمى بحاكمية الله مطلقًا .. وأن الدين لا علاقة له بالحكم والتشريع إذ إن ذلك هو دور البشر فهم أدرى بما يصلحهم ويضبط شئونهم.

أما الدين فيحسن بنا ألا ندنسه بدنس السياسة، ولا نزج به فى متاهات الحكم والقضاء .. فليكن تراثنا محفوظًا يوضع فى المتاحف والمكتبات .. ولا بأس أيضًا أن يكون شعائر تعبدية بين العبد وربه شريطة ألا يتعدى حدود المساجد ودور العبادة.

أما أن يدلى برأيه فى شئون الحياة المتطورة .. فأنى له ذلك ونصوصه محدودة متناهية .. بينما الحوادث غير متناهية .. فكيف يحكم المنتهى على اللامنتهى؟!

وقد نسى هؤلاء أو تناسوا أن كل آيات الحكم والقضاء فى كتاب الله تعالى .. قد جاءت صريحة وواضحة تبين وجوب الحاكمية لله سبحانه.

بل نسوا أو تناسوا أن هذا الدين الذى يتحدثون عنه بهذه الطريقة قد ظلل نصف الكرة الأرضية بحكمه العادل وشريعته الغراء على مدار عدة قرون من الزمان .. فكانت له سابق تجربة عملية شهد لها العالم بأسره .. وليس دينًا جديدًا لم يسمع به أحد من قبل، ولم يعرف التاريخ عنه شيئًا.

وبين هؤلاء وأولئك وقف الكثيرون حيرى يتساءلون:

- بأى الوجهتين نأخذ ونقتنع؟! وإلى أى الفريقين ننحاز ونميل؟!
- هل نلغى حاكمية البشر على إطلاقها؟ وننكر أى حق للناس فى التشريع؟!
- فمن ذا الذى يحقق مناط أحكام الشريعة؟! وينزلها على أرض الواقع؟!
- ومن ذا الذى يفتى المسلمين بحكم الله فى مستجدات حياتهم؟!
- بل أى جدوى إذن لوجود الفقهاء والمجتهدين، والقضاة والمفتين؟!

- أم هل نعطل حاكمية الله وندير لها ظهورنا .. ونطلق العنان للبشر فى مجالات الحكم والتشريع؟!

- فماذا نصنع بعشرات .. بل بمئات الآيات التى تحدثت فى شئون الأسرة والعلاقات الاجتماعية؟!

وأيضًا أحكام التجارة والزراعة والصناعة، وتنظيم العلاقات المالية؟!

- وكذلك مسائل الجهاد والحدود والجنايات؟! وتنظيم الإجراءات القضائية؟!

- هل نحذف هذه الآيات من القرآن الكريم؟!

- وهل نزلت كل هذه الآيات سدى وهملاً؟!

- ولو أننا رفضنا كلا المنطقين .. فبماذا نقول؟!

- وماذا نعتقد فى هذه القضية الشائكة؟!

نعم للبشر حاكمية فى إطار الشريعة

إذا رجعنا إلى الآية التى استدل بها أولئك الرافضون لحاكمية البشر مطلقًا .. وهى قول الله تعالى : «أم لهم شركاؤ شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله». ولو أمعنا النظر فى مدلول هذه الآية فسنخرج بحقيقتين هامتين..

الحقيقة الأولى

إن هذه الآية تثبت دون شك أن الله عز وجل وحده صاحب الحق فى التشريع .. وذلك لأنه - باختصار - خالق البشر ومنشئهم .. وهو أعلم بهم، وبما يصلحهم ويقيم أودهم «ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير»

ولأن الذى خلق ورزق ووهب الحياة والنعم هو صاحب الحق وحده فى أن يأمر وينهى ويحكم «ألا له الخلق والأمر .. تبارك الله رب العالمين» .. فليس معقولاً أن يخلق ويرزق ويحيى ويميت .. ثم يتوجه الناس لغيره بالتسليم والانقياد.

الحقيقة الثانية

أن هذه الآية هى نفسها تحمل بين ثناياها ردًا على من استدلوا بها فى النفى المطلق لحاكمية البشر .. فقد أوضحت الآية ضمنًا من خلال مفهومها أن للبشر حق فى التشريع .. وأن الله تعالى هو الذى أذن بهذا الحق لهم وضبطه بضوابط محددة.

فليس كل تشريع بشرى يعد باطلاً .. فالباطل من التشريع البشرى هو ما لم يأذن به الله .. وذلك هو المحرم المذموم.

وكذلك حاكمية البشر ليست مرفوضه على إطلاقها .. فالمرفوض منها ما كان بغير إذن من الله.

أما ما أذن الله به من حاكمية البشر ومزاولتهم لحق التشريع فهو مشروع .. بل فى كثير من الأحيان قد يكون واجبًا.

وهذا التشريع الذى أذن الله تعالى بشئ منه للبشر ليس كلاً مباحًا لأى أحد من الناس، وفى أى مجال من المجالات .. فهو مقيد بقيود، ومضبوط بضوابط.

فقد أذن الله فيه للمؤهلين شرعاً من العلماء والحكام والمفكرين وأهل الحل والعقد فى الأمة ممن بلغوا رتبة الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية .. فهؤلاء هم أولو الأمر الذين أذن الله لهم فى التشريع .. شريطة الالتزام بثوابت الدين ومبادئه .. وعدم الإخلال بشئ من أصوله وقواعده الثابتة.

وبهذه الضوابط تستظل سلطة البشر فى التشريع بظل شريعة السماء ولا تتنافى مطلقًا مع حقائق التوحيد القاضية بتفرده سبحانه بالحكم والتشريع .. وبذلك يتمهد القول بمشروعية حاكمية البشر دون أى غضاضة أو حرج .. فهى قائمة بإذن من الله تعالى .. وصادرة عن النظر فى النصوص التى شرعها سبحانه .. ومشروطة بألا تصادم حقائق الدين ومبادئه .. أو تخل بقطعيات الشريعة وثوابتها..

حاكمية البشر بين القرآن والسنة

لقد كانت شريعة الإسلام حكيمة وسباقة وواقعية حين سمحت للبشر بحق التشريع فى إطار ثوابتها .. وحيث أعطت المشروعية لحاكمية البشر مادامت مستظلة بحاكمية الله وملتزمة بحدودها.

ولولا ذلك لمارس البشر حق التشريع لأنفسهم فى شئون حياتهم التى لا تكف لحظة عن التغير والتطور .. ولكن بعيدًا عن الشريعة وبعيدًا عن الالتزام بأحكام الإسلام.

بل إن الله سبحانه هو الذى أقر حاكمية البشر، وأذن بها .. وجعل لها سياجًا يحكمها .. ألا وهو:

أن يحكم البشر بما أراهم الله تعالى .. وفيما أذن لهم به .. وألاَّ تصطدم حاكميتهم بحاكمية الله .. بل تتوافق معها لتحقيق مصالح البلاد والعباد.

وجميع الآيات التى أمر الله فيها الناس بالحكم فيما بينهم بما أنزل الله إنما تدل ضمنًا على ثبوت حاكمية البشر.

- فمن يحكم البشر سوى البشر؟!

ومن يقضى بين الناس إلا واحد منهم؟!

ومن يطبق حاكمية الله فى دنيا الناس؟!

وهل يا ترى سيتحرك القرآن بنفسه ليحكم بين الناس ويفصل بينهم فيما اختلفوا فيه؟!

أم ستنزل الملائكة لتقضى بين الناس؟!

ألم يقل سبحانه وتعالى: «يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى»؟!

ألا يعد هذا إثباتا لحاكمية البشر وبيانًا لمشروعيتها؟!

ألم يقل سبحانه لنبيه ﷺ: «إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ»؟!

ألم يقل أيضًا سبحانه وتعالى: «وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم»؟!

هذه الآيات وغيرها توضح لنا أن القرآن قد أثبت للبشر حق الحكم بين الناس .. وأن الله تعالى أذن للبشر بشئ من التشريع .. وهو ما يصب فى خانة إثبات حاكمية البشر بحدودها وضوابطها.

ومن تأمل أسلوب القرآن فى بيان أحكامه، وجده يدل بصورة قاطعة على أن للبشر نوعًا من الحاكمية والتشريع .. وذلك من خلال مساحات معينة تركها القرآن عمدًا .. لا سهوًا ولا غفلة .. ليمارس البشر فيها حقهم ودورهم.

فقد جاءت كثير من أحكام القرآن فى صورة مبادئ عامة وقواعد مجملة .. وترك القرآن تفصيل هذه المبادئ وكيفية إنزالها على الواقع وصورة تطبيقها فى دنيا البشر، ترك ذلك كله للبشر أنفسهم ليجتهدوا فى إنزالها كل حسب ظروف زمانه ومكانه .. وبما يحقق المصلحة التى أرادها الله تعالى من وراء هذه الأحكام.

ويبدو ذلك الأمر واضحًا فى كثير من مسائل الحكم والسياسة الشرعية .. كالأمر بالشورى مثلاً، أو وجوب وطريقة تنصيب الحاكم، أو تحريم الربا والغرر فى المعاملات المالية.. أو وجوب إقامة العدل فى مسائل الحكم والقضاء.

كل هذه أحكام مجملة ترك القرآن تفصيلها لاجتهاد البشر بما يناسب ظروف واقعهم.

وكذلك أتت كثير من نصوص القرآن ظنية الدلالة يحتمل تأويلها وجوهًا متعددة وخاصة فيما يتعلق بالمسائل العملية .. وهذا ما فتح للمجتهدين والعلماء باب النظر والبحث والتأمل على مصراعيه فى هذه النصوص .. ومن ثم اختلف العلماء فى اجتهاداتهم وفتاواهم.

ولو أراد الشرع ألا يعمل البشر عقولهم، وألا يجتهدوا فى استنباط أحكام الشريعة من هذه الآيات لجاءت كلها قطعية الدلالة بحيث لا تحتمل إلا معنى واحدًا يمتنع الاختلاف حوله تقريبًا.

ولم تحظ حاكمية البشر بإثباتها فى القرآن الكريم فحسب.. بل جاءت سنة المصطفى ﷺ .. أيضًا شاهدة ومؤكدة .. فعندما أرسل النبى ﷺ معاذ بن جبل إلى أهل اليمن قال له : «بم تقض إن عرضت لك أقضية؟ قال: بكتاب الله: قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد؟ . قال: أجتهد رأيى ولا آلو (أى أقصر) .. فضرب النبى ﷺ على صدر معاذ تعبيرًا

عن رضاه. وقال له: الحمد لله الذى وفق رسول رسولِ الله ﷺ»[1].

وقول معاذ - رضى الله عنه - فى الحديث: «أجتهد رأيى ولا آلو» يقرر دليلاً من أدلة الأحكام وهو القياس.

وبذلك يكون هذا القول من معاذ - رضى الله عنه - والذى أقره النبى ﷺ ورضيه، دليلا من أوضح الأدلة على ثبوت نوع من الحاكمية للبشر.

فالقياس عمل بشرى يجتهد فيه العالم للوصول إلى الحكم الشرعى فى مسألة لا نص فيها قياسًا على أخرى معروفة الحكم .. وهذا كله جهد بشرى محض ..

وهو ما يكشف لنا جانبًا من جوانب التشريع المأذون فيه للبشر ألا وهو القياس.

كما أن هذا الحديث أيضًا يوضح أسلوبًا من أساليب تعامل الشرع مع متغيرات الواقع وتطورات الأحداث .. وهو ما يعتبر ردًا على ما يتذرع به غلاة العلمانيين للقدح فى حاكمية الله تعالى بحجة أن نصوص الشريعة متناهية، وحوادث الزمان غير متناهية .. فكيف يحكم المنتهى على اللامنتهى؟!

إن إثبات حاكمية البشر يدحض هذه الحجة، ويحل هذه الإشكالية بكل يسر وسهولة .. فلولا حاكمية البشر فى إطار الشريعة لوقف الدين عاجزًا أمام تقلبات الواقع وتغيرات الزمان والأحداث.

فحاكمية البشر هى التى أتاحت سبيل قياس مالا نص فيه على ما فيه نص ليأخذ حكمه.

فقاست الأفيون والحشيش والهيروين وغيرهما من أنواع المخدرات التى لم تكن موجودة فى عهد النبوة على الخمر الذى كان موجودًا، ونزل الحكم بتحريمه.

وبذلك كانت شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان.

---

(١) رواه أبو داود والترمذى والدرامى والبيهقى والطبرانى فى «المعجم الكبير»
قال البعض إن هذا الحديث فى إسناده مقال .. إلا أن الأمة قد تلقته بالقبول سلفًا وخلفًا مما يغنى عن البحث فى إسناده .. إذ أن الأمة لا تجتمع على ضلالة وكل كتب أصول الفقه تستند إليه كعمدة فى باب القياس.

حاكمية البشر من أسرار خلود الشريعة

والذى يريد إلغاء حاكمية البشر مطلقا، إنما يضر بشريعة الإسلام ضررًا بالغًا بما لا يقل عمن يريد التنكر لحاكمية الله، وإلغاءها من الوجود.

فحاكمية الله تعالى لا تقوم أساسًا إلا بالبشر .. ولا يمكن لها أن تكون موجودة فى الواقع، ومتحركة فى الحياة إلا على أيدى البشر.

أو ليس البشر هم الذين يقومون بتطبيق النصوص فى الواقع؟!

أليسوا هم الذين ينزلون الأحكام ويحققون مناطها؟!

أليسوا هم الذين يقولون إن هذا الحكم الشرعى يطبق ها هنا، ويمنع تطبيقه هاهنا؟! ويصلح هاهنا، ولا يصلح ها هنا؟!

أليسوا هم الذين يعملون عقولهم فى استخراج علل الأحكام، ويقيسون عليها؟!

أليسوا هم الذين يشرعون فى مساحة العفو التشريعى التى تركتها لهم عمدًا حاكمية الله تعالى؟! وهم الذين ينشئون من الأحكام ما يوافق المصالح المرسلة؟!

أليسوا هم الذين يختارون من أقوال الفقهاء ما يحقق أعظم المصالح، ويتناسب مع الواقع الذى يعيشون فيه؟!

- أليسوا هم، وهم، وهم؟؟!

- إن حكم الله تعالى لن يسرى فى الحياة إلا إذا قام به البشر .. وإلا إذا تكفل به العلماء والمفكرون، وأعضاء مجالس التشريع تقنينًا وتشريعًا .. وكذلك الحكام تنفيذًا وتطبيقًا.

بل إن القيام بحاكمية البشر فى إطارها الصحيح هو واجب شرعى لا ينبغى للحكام وولاة الأمور أن يتخلوا عنه .. فلو تخلى أحد منهم عن هذه المسئولية الجسيمة لكان مقصرًا فى نظر الشريعة .. ومفرطًا فى حق الشعوب والأوطان المسلمة.

فهل يدرك إذن من يزعم عدم وجود حاكمية للبشر أنه بذلك الزعم لا يريد الخير بالشريعة .. ولا يريد الخير بالبشر أيضًا؟!

ولو أننا أخذنا بقوله وصدقنا زعمه، فكيف يكون العمل فى المسائل والقضايا التى سكتت عنها الشريعة وهى كثيرة؟!

ومن أين لنا فيها بالحكم الشرعى؟!

أم يا ترى سيتم إهمالها؟!

بل من ذا الذى سيقوم بمهمة قياس المسائل الجديدة الحادثة على نظائرها مما له حكم وفيه نص فى شريعة الإسلام؟!

بالطبع لن يقوم بذلك سوى البشر من خلال ما أذن الله لهم فيه من حق فى التشريع .. وما وهبهم إياه من حاكمية.

ولولا حاكمية البشر لظلت كثير من الأمور المحدثة دون حكم شرعى.

فلولا هذه الحاكمية لما قال أحد بحرمة الحشيش بيعًا وشراءً وتعاطيًا .. وكذلك الهيروين والمورفين (الأفيون).

ولولا حاكمية البشر ما حرم التدخين.

ولولاها ما قيست سرقة السيارة بسرقة غيرها من المسروقات .. ولخرج علينا بعض المتفلتين من أحكام الشريعة، وقالوا: إن سرقة السيارة ليس فيها حد لأنها لم ترد فى كتاب ولا سنة، وليس لها حرز[1] .. بل لم تكن السيارات موجودة أصلا عند نزول الوحى .. ونحن لا نقبل القياس لأنه نوع من حاكمية البشر .. ولا حاكمية إلا لله وحده.

فهل لأصحاب مثل هذا القول مسكة من عقل فضلاً عن أن يكون فيهم بقية من دين؟!

وعلى ذلك يمكننا أن نقرر بكل وضوح: إن الذين يريدون إلغاء حاكمية البشر على الإطلاق إنما يريدون تعطيل الشريعة وإلغاءها من الوجود .. تمامًا كالذين يريدون إقصاء حاكمية الله تعالى من حياة البشر .. فكلاهما .. أى حاكمية الله وحاكمية البشر .. لازم للآخر .. وكلاهما من لوازم بقاء الشريعة وحياة الدين.

---

(١) حرز السيارة فى الفقه الحديث هو إغلاق أبوابها .. فمن سرقها وهى كذلك وجب إقامة حد الله عليه بقطع يده.

على أن إثبات حق البشر فى الحاكمية والتشريع بما أجازه الله لهم يحمل قيمة عظيمة، وفائدة جليلة .. فهو يحفظ حاكمية الله تعالي من الامتهان .. ويقى شريعة الإسلام من أن توجه لها سهام النقد والتجريح والاتهام بالخطأ والقصور حين يقع من المجتهدين أو القضاة أو الحكام نوع خطأ فى الاجتهاد أو التطبيق أو تنزيل أحكام الشريعة على الواقع.

وبذلك تبقى حاكمية الله فى موضعها اللائق معصومة مقدسة.

بعكس حاكمية البشر التى هى اجتهادهم فى العمل بحاكمية الله .. فهى محض اجتهاد بشرى قابل للخطأ والصواب .. وحينئذ لا تحمل حاكمية الله قصور البشر .. ولا تنسب إليها أخطاؤهم.

إن القول بأن البشر لا حق لهم فى التشريع مطلقًا، هو فى الحقيقة دعوة لتعطيل دور الدين فى توجيه حركة الحياة وإرشادها إلى صراط الله المستقيم .. فهى تعنى أن دور الشريعة قد توقف عند حدود عصر معين، وأن أحكامها قد لفظت أنفاسها الأخيرة على أعتاب زمن محدد، ولم يعدلها شأن بالحياة والواقع بعد ذلك الزمن.

وليس خافيًا أن مسيرة الحياة لم ولن تتوقف أبدًا .. شاء الإسلاميون أم أبوا، وشاء غيرهم أم أبوا .. وإنما الذى سيتوقف هو حركة الشريعة ، وحسن تفاعلها مع الحياة .. وسوف تجهض مسيرة إصلاحها للكون من حولها .. وهذا كله يعنى ببساطة إلغاء دور الشريعة فى الحياة .. وتوقف عجلة تطور الفقه الإسلامي.

- فهل يرضى بذلك من يقولون بإلغاء حاكمية البشر؟!

حاكمية البشر إعمال للشريعة .. لا إهمال لها:

البعض يظن أنه لو أثبت للبشر نوعًا من الحاكمية .. أو أقر لهم بشئ من التشريع فى حدود ما أذن الله .. فإنه بذلك ينتقص من الشريعة ويهملها.

والحقيقة أن العكس هو الصحيح .. فإلغاء حاكمية البشر هو الذى ينتقص بالفعل من الشريعة، ويظهرها بمظهر العاجز المشلول أمام حركة الحياة وتجدد الوقائع .. بينما إثبات هذا النوع من الحاكمية للبشر هو الذى يكسب شريعة الإسلام حيويتها ونضارتها ويودعها سر خلودها وديناميتها.

فمن المعلوم أن كل زمان يختلف عما قبله .. وكل عصر يحمل معه من المستجدات والوقائع مالم يكن في العصر الذى سبقه .. ومع كثرة الحوادث وتجدد الوقائع، فإن النصوص التى أنزلها الله فى كتابه، أو وردت على لسان نبيه محدودة العدد ثابتة الكم.

فأنى لهذا العدد المحدود من النصوص الشرعية أن يفى بحاجات كل عصر ومتطلبات كل زمان؟!

وهذا التساؤل الذى أخطأ فى الإجابة عنه بعض غلاة العلمانيين، وممن أشاعوا - بسوء نية أو حسن نية - قولتهم الشهيرة : إن المنتهى (أى النصوص الشرعية) لا يحكم على اللامنتهى (أى الحوادث المتجددة) .. ولو أنهم سألوا أهل الذكر من علماء الأمة لوجدوا ما يشفى صدورهم، وما يحفظ ألسنتهم من التورط فى انتقاص الشريعة واتهامها بالقصور عن مواكبة الأحداث ومسايرة الزمان .. وهى من كل ذلك براء.

ومفتاح الحل فى هذه الأزمة يكمن بكل بساطة فى ذلك القدر من التشريع الذى أذن الله فيه للبشر .. أو ما اصطلحنا هنا على تسميته بحاكمية البشر.

فمن خلال هذه الحاكمية .. وما يضبطها من قواعد الشرع ومبادئه العامة تستطيع شريعة الإسلام الوفاء بمتطلبات كل عصر، ومستجدات كل زمان.

حق البشر فى التشريع بالمصلحة المرسلة

ولنأخذ مثالاً على هذا النوع من التشريع البشرى القادر على تغطية الأحداث اللامتناهية .. ألا وهو التشريع بالمصلحة المرسلة .. وهو صورة واحدة من الحاكمية التى أذن الله فيها لعباده من الحكام والعلماء والمفكرين من أهل الاجتهاد .. والتى أعطاهم بموجبها الحق فى أن يشرعوا للناس من القوانين والشرائع ما يتوافق مع المصالح التى جاءت الشريعة بتحصيلها حتى ولو لم تذكرها شريعة الإسلام أو تنص عليها.

وغنى عن الذكر أن التشريع بالمصلحة المرسلة ليس باباً مفتوحًا لكل من هب ودب لكى يشرع من خلاله دون ضابط أو رابط.

وإنما وضع العلماء شروطًا للعمل بها ليس هذا مجال ذكرها .. ولكن يرجع لها فى مظانها[1].

إلا أن أهم ما يعنينا فى هذا المقام هو استعراض بعض التشريعات البشرية التى بنيت على أساس المصلحة المرسلة .. وهى كثيرة جدًا .. وممتدة منذ عصر الخلفاء الراشدين إلى يومنا هذا.

فممّا سنه الصحابه .. رضوان الله عليه.. فى عصرهم من أعمال وتشريعات بالمصلحة المرسلة .. ولم يكن موجودًا على عهد النبى ﷺ.

- مسألة جمع القرآن فى عهد الصديق - رضى الله عنه.

-وتدوين الدواوين وتمصير الأمصار على عهد عمر - رضى الله عنه.

- وتحديد تسعيرة جبرية محددة للسلع على عهد عمر - رضى الله عنه - فى بعض الأحوال.

- وجمع الناس على مصحف واحد وإحراق ما سواه على عهد عثمان .. رضى الله عنه[2].

---

(١) انظر المستصفى للغزالى .. والموافقات للشاطبى .. والوجيز فى أصول الفقه لعبد الكريم زيدان .. ولمزيد من التفصيل فى مسألة حاكمية البشر راجع كتاب «فتوى التتار .. دراسة وتحليل» للمؤلف .. فصل (ليس كل تشريع بشرى يعد باطلاً).

(٢) لو أن هذا الذى فعله عثمان .رضى الله عنه - من حرق المصاحف الأخرى سوى مصحفه الجامع فعله غيره فى زماننا لرموه بالكفر والمروق من الدين .. وذلك للفهم السقيم للدين فى هذه الأيام لدى البعض..

فتأمل عبقرية هذا الخليفة العظيم عثمان - رضى الله عنه - فى هذا الأمر وبعد نظره وعلمه العظيم بقاعدة المصلحة المرسلة .. تلك القاعدة الأصولية العظيمة التى تحل ملايين المشاكل فى كل عصر وزمان.

والتقاط ضوال الإبل على عهد علىّ - رضى الله عنه - وهو ما كان ممنوعًا فى عهد النبى ﷺ لاختلاف الحال والأشخاص.

وكذلك تضمين الصناع وما يتلف فى أيديهم على عهد على - رضى الله عنه - أيضًا.

وكل هذه الأعمال لم تكن موجودة فى عهد النبى ﷺ .. ولم يسبقهم إليها أحد رضى الله عنهم .. وقد أقرتهم الأمة على ذلك .. لما رأوا فى ذلك من تحقيق مصلحة المسلمين وعدم الإخلال بشئ من ثوابت الشريعة أو تغيير شئ من أصولها.

وعلى النهج ذاته سار التابعون من بعدهم فسنوا كثيرًا من الأمور بالمصلحة المرسلة:

ومن ذلك ما أفتى به المالكية، من جواز تنصيب الأمثل لحكم الناس حتى لو لم يكن مجتهدًا فى علوم الشريعة، إذا لم يوجد المجتهد.

وكذلك جواز فرض الضرائب على الأغنياء عند احتياج المسلمين لذلك.

- وأيضاً جواز قبول شهادة الصبى على مثيله في الجراحات.

ومن ذلك ما أفتى به الحنابلة، من جواز نفى أهل الفساد إلى خارج البلاد (السجن حاليا).

وكذلك جواز اختصاص أحد الأبناء بهبة لمصلحة معينة.

وكذلك جواز أن يلزم الحاكم المحتكرين ببيع ما عندهم بثمن المثل .. وهكذا.

وفى العصر الحديث أفتى العلماء فى العديد من المسائل أخذًا بالمصلحة المرسلة .. وسنت كثير من القوانين والتشريعات في البلاد الإسلامية بناء على المصلحة المرسلة.

فمن ذلك جواز تشريح جثث الموتى لغرض التعليم أو كشف الجانى أو غير ذلك من المصالح.

وجواز عمل تسعيرة محددة لبعض السلع.

وجواز وضع الشرط الجزائى فى العقود .. وهو ما يقضى بدفع غرامة مالية جزاء إخلال أحد المتعاقدين بالعقد.

ومن ذلك أيضا: ما نصت عليه قوانين المرور من : ضرورة التزام الجانب الأيمن من الطريق ..

والحصول على رخصة قيادة .. وربط حزام الأمان أثناء السير حفاظًا على الأرواح .. والالتزام بسرعات محددة.

وما نصت عليه قوانين العمال المدنية من إعطاء الجهات الإدارية المختصة الحق فى فصل أى عامل يتغيب عن العمل لمدة معينة دون عذر قهرى أو مقبول .

وما نصت عليه قوانين الأحوال الشخصية من ضرورة توثيق عقد الزواج والطلاق.وما نص عليه قانون الأحوال المدنية من ضرورة استخراج بطاقة شخصية عند بلوغ السادسة عشرة.

وما نصت عليه التشريعات الخاصة بالعقارات من أن انتقال ملكية العقار من البائع للمشترى لا تعتبر في نظر القضاء إلا بالتوثيق الرسمى فى الشهر العقارى.

وغير ذلك من التشريعات والقوانين التى جاءت موائمة لمقاصد التشريع ومستلهمة لروحه، ورامية إلى جلب مصالح العباد ورفع الحرج عنهم.

سيقول البعض: إن هذه القوانين من صنع البشر .. ولم يكن لها وجود على عهد النبى ﷺ ولا عهد خلفائه الراشدين.

ونقول: نعم، هذه التشريعات لم تكن موجودة من قبل، ولكنها تنطلق من أصول شرعية صحيحة .. وتراعى مصالح العباد التى جاءت الشريعة لتحصليها.

فهذه التشريعات وإن لم يرد بها نص من كتاب ولا سنة .. إلا أن الشريعة قد تحدثت عن مثلها .. ووضعت لها القواعد العامة، والضوابط الكلية فى التشريع .. وهذا كله منصوص عليه في ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة والتي استفاض في ذكرها علماء الأصول.

إن الحكام والعلماء وأعضاء مجالس التشريع من أهل الاجتهاد حينما يسنون قوانين تقضى بتوثيق عقود الزواج والطلاق .. وتنظيم شئون المرور .. وقوانين البناء ، وضبط أمور الإدارة المحلية .. إنما ينطلقون بذلك من مشكاة الشريعة.

ولو لم يفعلوا ذلك فسيتحول الأمر إلى فوضى عارمة يأكل القوى فيها الضعيف .. ويسحق الغنى فيها الفقير .. ويجور صاحب الجاه علي من لا جاه له.

لذا كان لابد من تنظيم هذه الأمور وفق ما أرادته الشريعة من تحقيق مصالح العباد والبلاد .. وهذا لن يتم مطلقا بدون حاكمية البشر، وبدون استخدامهم لحق التشريع بالمصلحة المرسلة .. ألا يعد ذلك أعظم إعمال لشريعة الإسلام.

... متى تصبح حاكمية البشر صالحة وراشدة؟

إذن، فليس الشأن بعد كل ما سبق أن نتساءل:

- هل للبشر حاكمية أم أن حاكمية الله تعنى إلغاء حاكمية البشر؟!

ونظن أننا بعد هذا العرض المطول قد أصبحنا على قناعة تامة بضرورة أن تكون هناك حاكمية للبشر .. فوجودها ضرورة شرعية وواقعية .. ولم يعد الشأن فى إثباتها أو نفيها .. وإنما الشأن الآن فى حدود هذه الحاكمية وفى ذلك السياج المتين الذى يقيها ويحفظها من الانحراف.

ويمكننا أن نقول: إن حاكمية البشر إنما تكون صالحة وراشدة حين تنتسب إلى حاكمية الله تعالى .. وحين تستمد مشروعيتها من حاكمية الله .. وحين تضبط بالضوابط التى وضعها الشرع لها .. وتعمل فى الإطار الذى حدده الله عز وجل.

أما إذا حاولت حاكمية البشر أن تسلب شيئًا من حاكمية الله .. وأن تتجاوز حدها. فتحل الحرام، وتحرم الحلال .. وتشرع للناس مالم يأذن به الله .. فتبيح لهم الزنا، والشذوذ الجنسى، وشرب الخمر، وكشف العورات .. أو تحرم ما أحل الله .. فتقول : إن الطلاق حرام، وإن تعدد الزوجات إلى أربع حرام.

إذا بلغت حاكمية البشر هذا المبلغ الخطير .. فإنها حينئذ تكون قد خرجت عن إطارها الصحيح.. وتجاوزت حدود ما سمحت به شريعة الإسلام.

وفى هذه الحالة ينطبق عليها قول الله تعالى : «أم لهم شركاؤ شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله».. وكذلك قول الله تعالى «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون».

فإن من شرع بين الناس ليحل الحرام ويحرم الحلال ويناقض أصول الدين وثوابته .. فذلك فقط هو الذى جعل نفسه ندًا لله وربًا من دون الله تعالى ..

أما من شرع للناس فى إطار شريعة الإسلام .. وراعى فى تشريعه تحقيق أعظم المصالح للمسلمين ولأوطانهم، ودرء أعظم المفاسد عن الإسلام والمسلمين وأوطان الإسلام .. فهذا لا حرج عليه .. بل هو إن شاء الله مثاب مأجور.

والخلاصة

وخلاصة الأمر أن هناك حاكمية لله، وهناك حاكمية للبشر فى ظل شريعة الله .. وليس معنى أن الحاكمية لله وحده أن تلغى حاكمية البشر .. وكذلك لا يعنى إثبات حاكمية البشر ضرورة أن تتصادم دائمًا مع حاكمية الله تعالى.

وحاكمية البشر التى نقصدها لم يأخذها البشر لأنفسهم عنوة .. ولم يستلبوها استلابًا من حاكمية الله .. ولكن الله سبحانه هو الذى أذن لهم بها .. وهو الذى أعطاهم الحق فى ممارسة هذا النوع من التشريع .. وهذا الأمر خاص بالعلماء والحكام والمفكرين من أهل الاجتهاد بشرط أن يلتزموا حدود ما أذن الله تعالى لهم .. فلا يخرقوا شيئًا من ثوابت الدين، أو يناقضوا أصلا من أصوله.

وهذه الحاكمية للبشر قد وضع الله لها سياجًا محددًا .. وأتاح لها مساحات معلومة للتشريع فيها، يعرفها كل دارس لشريعة الإسلام.

وتتلخص هذه المساحات فيما يلي:

أولاً: البشر هم المسئولون عن إنفاذ أحكام الله فى دنيا الناس .. وتنزيل أحكام الشريعة في واقع البشر .. أو بمعنى آخر: الجمع بين الواجب والواقع، وتحديد مدى ملائمة الواقع العملى لتطبيق الحكم الشرعى النظرى .. وهو ما يسميه العلماء بـ «تحقيق المناط».

ثانيًا: البشر هم الذين يقومون بمهمة التشريع فى منطقة العفو أو «الفراغ التشريعى» .. وهو ما سكتت عنه الشريعة فلم تذكر له حكمًا.. مصداقًا لقول المصطفى ﷺ: «ما أحل الله فى كتابه

فهو حلال .. وما حرم فهو حرام .. وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته .. فإن الله لم يكن لينسى شيئًا» ثم تلا هذه الآية: «وما كان ربك نسيًا»[1].

وهنا يحق لأهل الاجتهاد أن يقيسوا مالا نص فيه من الوقائع والأحداث علي ما فيه نص .. وذلك مع توفر العلة الجامعة المؤثرة بينهما.

ثالثًا: البشر هم الذين يشرعون أخذًا بالمصلحة المرسلة وهى المصالح التى لم تأت الشريعة لا باعتبارها ولا بإلغائها .. ولكنها تتفق مع المصالح الشرعية وتتوافق مع روح الشريعة.

رابعًا: البشر هم الذين يختارون من بين الأقوال الفقهية المختلفة ما هو أنسب لظروف واقعهم، وأعظم تحقيقًا للمصلحة فى الدين والدنيا .. وحتى لو كان هذا الاختيار مرجوحًا فقهًا من الناحية النظرية .. فمن حق الحاكم أو العالم المجتهد أن يختار العمل به تحقيقًا لأعظم المصالح ودرءًا لأعظم المفاسد.

خامسًا: البشر هم الذين يقومون بصياغة أحكام الشريعة فى صورة قوانين مكتوبة، ومرتبة على هيئة مواد قانونية .. وذلك لتسهيل الرجوع إليها والعمل بها فى شئون الحكم والقضاء.

(١) أخرجه البزار فى مسنده، والحاكم من حديث أبى الدرداء .. وقال الحاكم: صحيح الإسناد . راجع شرح الحديث فى كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ص ٣٩٩ ط التوفيقية.